

إذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية فهل تبطل صلاته؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطلوا صلاته؟ أفيدونا أفادكم الله. السؤال يقول إذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطل صلاته؟ آآ الجواب يجب على المأموم ان يبقى - 00:00:00 حتى يتم تسليم الإمام وتسليمه الأولى والثانية. فإذا كان الشخص يسأل عن مسألة مضت وانتهت ووقعت له آآ صلاته التي صلاها صحيحة. وبالنسبة للمستقبل لا يجوز له ان يقوم لاداء ما فاته من صلاته حتى يتم حتى يتم الإمام التسليمة الأولى - 00:00:20 تسليمة الثانية لانه مأمور بالاعتداء به وبالله التوفيق - 00:00:50